لا ان الصيغ تكون في كل فرد من افراد الاستثنا بخصوصه قوله وقيل لفظ
متصل بجملة اي قال صاحب الاحكام والمختار ان يقال الاستثنا عبارة عن لفظ
متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد بما اتصل به
بحرف الا او احد اخواتها ليس بشرط ولا صفة ولا غاية قوله لفظ احتراز
عن الدلالات العقلية والحسية الموجبة للتخصيص وقوله متصل بجملة احتراز
عن الدلايل المنفصلة وقوله لا يستقل بنفسه احتراز عن مثل قام القوم وزيد
لم يقم وقوله دال احتراز عن الصيغ المهملة وقوله على ان مدلوله غير مراد
بما اتصل به بيان لحقيقة الاستثنا لان الذي يدل على ان المستثنى غير مراد
للمتكلم هو اداة الاستثنا وفيه ايضا احتراز عن الاسما المؤكدة والنعتية
لقولك جا القوم كلهم وجا القوم العلما وقوله بحرف الا او احد اخواتها
احتراز عن قول القايل قام القوم دون زيد واورد على طرد هذا الحد قام القوم
لا زيد وقام القوم لكن زيد وقام القوم بل زيد فان كل مثال من هذه المثل
يصدق عليه الحد بجميع قيوده وليس شي منها باستثنا واورد على عكسه ما جا الا
زيد فانه ليس بمتصل بجملة لانه لو اسقط لم يكن الباقي مستقلا بنفسه مع انه
استثنا حقيقة وايضا فان مدلول كل استثنا متصل مراد بما اتصل به خطا
ويكون الاحتراز الاخير وهو قوله ليس بشرط ولا صفة ولا غاية وهما لوجهين
الاول ان الشرط والصفة والغاية تخرج بقوله بحرف الا او احد اخواتها
واذا اخرجت المذكورات بهذا القيد كان الاحتراز عنها وهما الثاني ان كل
واحد منها يدل على ان مدلوله هو المراد الا ترى انك اذا قلت اكرم بني تميم
ان دخلوا الدار كان مدلول الشرط الذي هو الداخلين الى الدار مرادا بالاكرام
بخلاف الاستثنا فانك اذا قلت اكرم بني تميم الا الجهال فان مدلول
الاستثنا الذي هو الجهال غير مراد بالاكرام فظهر ان قوله غير مراد بما اتصل
به يخرج الشرط وغيره من المذكورات واذا كان كذلك فلا احتراز عنها وهم
قال المصنف الاولى ان يقال في حد الاستثنا المتصل هو اخراج
بالا واخواتها وقوله اخراج يحترز به عن الاستثنا المنقطع فانه ليس اخراجا

كذا

اخراجا وعن

حتى انه قد قيل لم يرد عام الا وهو مخصص الا قوله وهو بكل شي
عليم ذلك جائز لما وقع في الكتاب العزيز واما العرف فلانه يقال جا في كل الناس
والمراد اكثرهم ولبست كل الثياب وركبت كل الخيل ورايت كل [illegible]
والمراد اكثرهم واما العقل فانه لا معنى للتخصيص الا صرف اللفظ عن العموم
الذي هو حقيقة فيه الى الخصوص الذي هو مجاز فيه والتجوز غير ممتنع لانه
لو فرض لم يلزم من فرض وقوعه محال لا بالنظر الى ذاته ولا بالنظر الى واضع
اللغة احتجوا بان تخصيص الخبر يوهم الكذب لما فيه من مخالفة الخبر المخبر
عنه وتخصيص الامر والنهي يوهم البدا وهو ظهور مصلحة كانت خفية
في الامر والنهي وذلك محال على الشارع قلنا لا نسلم وهم الكذب في
الخبر ولا وهم البدا في الامر والنهي بعد ثبوت ارادة المجاز وقيام الدليل
على ذلك والا لزم ان يكون قول القايل رايت اسدا واراد به الرجل الشجاع
كذبا لانه لم يرد الاسد الحقيقي وليس ذلك كذبا بالاجماع تنبيه
صرح صاحب المحصول بان الخلاف في جواز التخصيص مطلقا سوا كان
خبرا او امرا او نهيا وكلام المصنف في هذا المختصر مشعر بذلك واما ابو
الحسين البصري وصاحب الاحكام وغيرهما فجعلوا محل النزاع انما هو
الخبر دون الامر والنهي حتى ان صاحب الاحكام قال لم نعرف خلافا في
الامر المسئلة الثانية في [illegible] مسئلة الاكثر انه لا بد
في التخصيص من بقا جمع يقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلاثة وقيل اثنان
وقيل واحد والمختار انه بالاستثنا والبدل يجوز الى الواحد وبالمتصل
كالصفة يجوز الى اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز الى اثنين مثل
قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلثة وبالمنفصل في غير المحصور او العدد
الكثير المذهب الاول لنا انه لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلاثة
عد لاغيا وكذلك اكلت كل رمانة وكذلك لو قال من دخل او اكل وفسره بثلاثة
القايل بالاثنين وبثلاثة ما قيل في الجمع ورد بان الجمع ليس بعام القايل بالواحد

Copyright © King Saud University